

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥
بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها
في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢
بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يجوز - في غير أحوال العود - الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وذلك إلى ما قبل رفع الدعوى الجنائية عنها.
ويعتبر الصلح بمثابة إدانة سابقة، في حالة ارتكاب المتصالح لأي من الجرائم المذكورة في تاريخ لاحق.

مادة (٢)

يتولى إجراء الصلح مع المتهمين، في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، موظفو إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة؛ المخولون صفة الضبطية القضائية، والمنوط بهم تحرير محاضر ضبط هذه الجرائم.

مادة (٣)

يعرض الصلح على المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه. ويثبت ذلك في المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي المختص.

ويتضمن الصلح إلزام المتهم بأن يسدد لخزانة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنسوبة إليه، مع ضبط ومصادرة الأشياء موضوع الجريمة، في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ١٩٩٥ .

مادة (٤)

يتم الصلح بموافقة المتهم، واعتماده من مدير إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الضبط.

مادة (٥)

تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ الصلح خلال أسبوع من تاريخ اعتماده، فإذا امتنع المتهم عن ذلك، رفعت الدعوى الجنائية عليه وفق القانون.

مادة (٦)

يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ١ / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٨ / ٦ / ١٩٩٥ م